

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1 - قال الإمام الخوئي: «يحرم حلق اللحية على الأحوط ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك إلا» إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ» ([418]). 2 - «بعض طلبة كلية الفنون يتعلمون الرسم، أو الأساتذة يضطرون إلى تعليمهم، ويكون الرسم في أغلب الأحيان لذوات الأرواح، فما هو حكم هؤلاء الطلبة أو الأساتذة؟» الجواب: من قبل الإمام الخوئي: «لا يجوز إلا» أن يكون في الامتناع عن ذلك حرج شخصي يخاف منه رسوبه وعدم تخرجه من الكلية» وكذلك المسألة التي بعدها ([419]). 3 - وذكر في الجواهر: «عن المفيد فيما حكى عن مقننته والشيخ فيما حكى عن مبسوطه» أن الزوجة لها الحق في أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ولو كان بعد الدخول، لعموم العسر والحر والضرر العظيم ([420]). 4 - ذكر في الجواهر: كفارة الطهار المرتبة أن من كان له مال يصل إليه بعد مدة بحيث يتمكن من العتق لا يجب عليه الصبر إذا كان الصبر يتضمن مشقة عليه «فيتجه حينئذ الانتقال وإن صدق معه اسم الواجد كأن يقال المكلف إلى التيمم مع وجدان الماء بالمشقة في استعماله مثلاً...» ([421]).